CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.371
20 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٧١

المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزمبابوي (تابع)

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزمبابوي (تابع) (CEDAW/C/ZWE/1)

١ - بدعوة من الرئيسة جلست السيدة ليساب والسيد زامشيا (زمبابوي) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد زامشيا (زمبابوي): وجه الشكر للجنة للتعليقات التي أبدتها على تقرير زمبابوي، ولا سيما تعليقها على التشريع الوطني لمنع التمييز ضد المرأة.

٣ - وفي معرض رده على طلب اللجنة لتقديم شرح لأسباب الفجوة البالغة ١١ سنة بين حصول زمبابوي على الاستقـــلال وانضمامها إلى الاتفاقيـــة، قال إن بعض أحكام دستور ١٩٧٩، مثل النص على أن المرأة لا تستطيع التملك في المناطق المشاع، لم تكن قابلة للتعديل إلا بعد مرور ١٠ سنوات على اعتماد الصك. ولذلك لم تكن زمبابوي قادرة على الانضمام إلى بعض الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، إلا بعد تعديل الدستور.

٤ - وذكر أنه طُلب إلى وفده أيضا أن يقدم شرحا لأسباب حل وزارة تنمية المجتمع المحلي وشؤون المرأة. وقال إن الواقع هو أن الحكومة قد رفعت من مركز هذه الوزارة بإدماجها في وزارة الشؤون الوطنية وتوفير العمل والتعاونيات التي لا تتولى المسؤولية عن المرأة فحسب بل عن الشؤون الوطنية أيضا، والتي ينص بيان مهمتها على أن ولايتها هي "تيسير التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية، مع التركيز على المرأة والشباب والبطالة".

٥ - وفي معرض رده على الاقتراح الداعي إلى أن تنشئ زمبابوي هيئة مستقلة لتتصدى لشؤون المرأة، قال إن الحكومة تنظر في إنشاء وكالة مستقلة بذاتها مسؤولة عن المسائل الاقتصادية، وأن الرئيس موغابي أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح وإنه يرحب بمقترحات لإنشاء وكالة مماثلة تعنى بمسائل المرأة.

٦ - وقال إن اللجنة طلبت معلومات عن الأموال المخصصة في الميزانية لشؤون المرأة. وذكر بأنه كان أمرا توجيهيا صدر في عام ١٩٩٤ أنشأ هيكلا للحكم في الأقاليم يشمل مجلسا للإقليم ومجالس ريفية ومجالس للأحياء ومجالس للقرى. كما يوجد نظام مواز من اللجان الإنمائية في الأقاليم والمراكز الريفية والأحياء والقرى تابعة للوزارات المختلفة. وتم توزيع تمويل المشروعات ليس على الصعيد المحلي بل عن طريق الوزارة المناسبة. وتعتبر الحكومة أن مشروعات مثل شق الطرق وتشييد المدارس والعيادات تفيد المرأة والرجل كليهما، ومن ثم ينبغي أن ينظر إلى هذه الأنشطة على أنها عمل إيجابي لصالح المرأة.

٧ - غير أنه ذكر أن إنشاء وكالة محددة لمسائل المرأة يعني إنشاء وزارة إضافية في الوقت الذي يحث فيه المجتمع الدولي ومؤسسات بريتون وودز الحكومة على إلغاء وزارات بغية خفض العجز في ميزانيتها. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أنه من الأفضل النظر في سبل تحسين المؤسسات القائمة، ووفده يرحب بمقترحات لتعزيز أنشطة وزارة الشؤون الوطنية، وتوفير العمل والتعاونيات لصالح المرأة. علاوة على ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية والمانحين يفضلون توزيع التمويل الخاص للمشروعات مباشرة على السلطات المحلية، ولذلك فإن الحكومة تركز على إدخال اللامركزية كجزء من برنامج التكيف الهيكلي، وتعتبر أن تركيز سلطة إضافية في الحكومة عن طريق إنشاء وزارة جديدة سيكون عكسي الأثر.

٨ - وأضاف قائلا إن الحكومة على علم بالتوصيات العامة للجنة إلا أنها لم تعمل على تطبيقها بفعالية. وأضاف أنها ترحب بعرض اللجنة بأن تقدم لها مجموعة هذه التوصيات وسوف تنظر الحكومة في إدماجها في القانون المحلي.

٩ - وفي رده على سؤال عما تقوم به الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين قال إنها وضعت سياسة وطنية بالنسبة لقضايا الجنسين، وخطة عمل وطنية، ومؤشرات لرصد مركز المرأة، ومشروعا عن المرأة في السياسة وصنع القرار، وأن هناك أشخاصا لتنسيق ما يتعلق بقضايا الجنسين تلقوا تدريبا لزيادة وعيهم بهذه القضايا، وتدريبا على التخطيط وتنمية السياسات.

١٠ - وذكر أن أمين المظالم يتولى التحقيق في أي إجراء تقوم به سلطة حكومية ويسفر عن الظلم. وليس لمكتب أمين المظالم ولاية محددة للتصدي لحقوق المرأة إلا أنه يعتبر وسيلة تستطيع عن طريقها الطعن في القرارات أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بمسائل مثل عدم قيام المحاكم بدفع الاستحقاقات أو التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. وليس لأمين المظالم ولاية على القطاع الخاص والقطاع غير المنظم أو على بعض الإدارات الحكومية مثل مكتب الرئيس، كما أن توصياته ليست ملزمة. بيد أن تعديلا أخيرا على الدستور وقانون أمين المظالم يمكنه من التحقيق في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان، ويوسع من نطاق ولايته لتشمل الشرطة، والقوات المسلحة وإدارة السجون. وقد تم مؤخرا تعيين نائب لأمين المظالم، وهناك خطط لإنشاء مكتب ثان في بولاوايو وهي ثاني أكبر مدينة في البلاد.

١١ - وأضاف أنه يحق أيضا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الطعن عن طريق المحاكم، وإن كانت التكلفة باهظة جدا. غير أنه، بموجب الدستور، لا يمكن دمج الصكوك الدولية التي تكون زمبابوي طرف فيها في القوانين المحلية إلا عن طريق إجراء برلماني. ولذلك، فإن معظم أحكام الاتفاقية تشملها القوانين المحلية وبالتالي يمكن إنفاذها، وإن كان لا يوجد تشريع واحد يعتبر وحده إعمالا للاتفاقية.

١٢ - وقال إن التدريب على الوعي بقضايا الجنسين لا يقدم حاليا إلا لأفراد الشرطة والقضاء الذين يتناولون حالات انتهاك الأعراض وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة، ومع ذلك فإن هناك خططا لتوسيع هذا التدريب يشمل الأفراد العاملين في القطاع الطبي وشبه الطبي الذين يتعاملون مع ضحايا هذا العنف.

١٣ - وذكر أن نشر الاتفاقية بين الناس هو عملية مستمرة ركزت في البداية على توزيعها على الوزارات والهيئات المناسبة الأخرى. وقد قام المعهد الزمبابوي للإدارة العامة والتنظيم، وهو مركز حكومي للتدريب، بإنشاء مشروع يتعلق بقضايا الجنسين ويشمل الاتفاقية في منهجه الدراسي، كما أن جميع المنسقين المعنيين بهذه القضايا، بالإضافة للذكور والإناث من موظفي مكاتب الحكومة يتلقون تدريبا عن طريق هذا البرنامج. كما يجري أيضا وضع خطط لنشر الاتفاقية في صيغتها المترجمة والمبسطة على مستوى القاعدة الشعبية.

١٤ - وأضاف أن لجنة الخدمة العامة تدرك الحاجة لزيادة عدد النساء في الوظائف الإدارية وفي السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية. ولهذا الغرض قام معهد زمبابوي للإدارة العامة والتنظيم بإنشاء برنامج للتطوير الإداري لموظفي الخدمة المدنية.

١٥ - وذكر أنه في الوقت الذي لا يوجد فيه برنامج محدد لزيادة عدد النساء في القضايا فقد ارتفعت النسبة المئوية لشاغلات المناصب القضائية، ولا سيما بين قضاة المحاكم الجزئية، بصورة مطردة على مدى السنوات القليلة الماضية. ونظرا للمرتبات المنخفضة للقضاة الزمبابويين فإن معظم محامي البلاد من الرجال والنساء يفضلون الممارسة الخاصة. وتشجع الحكومة المرشحين المؤهلين على دخول سلك القضاء ويحدوها الأمل في أن يختار كثيرون منهم أن يصبحوا قضاة في المستقبل.

١٦ - وقال إن الدستور الذي هو القانون الأعلى للبلاد، قد عـُدل عام ١٩٦٦ ليمنع التمييز على أساس الجنس، مع أن هذا التعديل لم يتعلق بصورة محددة بالتمييز ضد المرأة. ثم إن القوانين والممارسات العرفية التي تميز ضد المرأة لا تتلاءم مع الدستور ولذلك تعتبر باطلة. وقد تم سن عدد من القوانين لمنع بعض الممارسات الثقافية مثل الوعود بزواج البنات والنساء. بيد أنه على الرغم من وجود هذه القوانين لا تزال توجد الممارسات التمييزية.

١٧ - وذكر أن قانون إزالة التمييز على أساس الجنس ينص على أنه يمكن تعيين المرأة في أي وظيفة عامة ويخضع هذا التعيين للشروط نفسها التي يخضع لها تعيين الرجل. غير أنه في حين ينص القانون على المعاملة المتساوية للمرأة فإنه لا ينص على العمل الإيجابي. والأكثر من ذلك لا توجد برامج محددة تهدف إلى إزالة الممارسات والمواقف الثقافية السلبية إزاء المرأة، مع أن عددا من البرامج التعليمية تسعى إلى التصدي للنماذج النمطية للجنسين في الكتب والمناهج المدرسية.

١٨ - وفي معرض رده على أسئلة تتعلق بسن قانون الأسرة في زمبابوي والاضطرابات المدنية الأخيرة في البلاد، قال إنه لا يوجد في زمبابوي حاليا قانون للأسرة وأنها قد تنظر في إمكانية وضع هذا القانون في المستقبل. وأضاف أن وفده كان في نيويورك إبان وقوع الاضطرابات في زمبابوي ولهذا فإنه ليس في وضع يمكنه من تقديم معلومات عن مدى تأثر النساء والأطفال بها.

المادة ٢

١٩ - وفي تعليقه على الأسئلة التي أثيرت بالنسبة للمادة ٢ قال إن قانون العلاقات العمالية، مع بعض الاستثناءات، يمنع التمييز على أساس الجنس. ويقصد من هذه الاستثناءات أن تراعي ظروفا خاصة مثل إجازة الأمومة التي تتعلق بالموظفات والاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة. غير أن الأثر الصافي للاستثناءات ليس هو تعزيز التمييز بل هو حماية مصالح الموظفات.

٢٠ - وقال إنه لا تتوافر معلومات عن مدى استفادة النساء من وسائل الانتصاف في حالات التمييز المنصوص عليها في قانون العلاقات العمالية، وإنه يأمل أن تكون البيانات ذات الصلة مشمولة في التقرير الثاني لبلاده.

٢١ - وأضاف أن تحديد القوانين التمييزية مستمر بهدف تعديلها. فعلى سبيل المثال تم تحديد قانون الأراضي المشاع، الذي يعترف بتطبيق القانون العرفي في تخصيص الأرض في المناطق المشاع، من أجل تعديله.

٢٢ - وذكر أنه يسلم بصحة ما أوصت به اللجنة من أنه ينبغي الاعتراف بالزواج العرفي غير المسجل لغرض توزيع الممتلكات الزوجية، ولا سيما لأن المرأة في هذا النوع من الزواج تعاني من صعوبات شديدة بعد فسخه. غير أنه ينبغي النظر في هذه الحالة في سياق صكوك حقوق الإنسان الأخرى ولا سيما اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وينبغي أن يكون الهدف النهائي هو كفالة تسجيل جميع عقود الزواج.

٢٣ - وقال إنه لا تتوافر أرقام حقيقية عن تعدد الزوجات، ومع ذلك فإن الدراسات الاستقصائية تدل على أن هذه الممارسة واسعة الانتشار. ولم تتخذ الحكومة تدابير محسوسة لمنع هذه الممارسة التي يسمح بها قانون الزواج الأفريقي. غير أن من الأرجح أن يتقلص نظام تعدد الزوجات في المستقبل، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى تأثير الديانة المسيحية وإلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٤

٢٤ - وبالنسبة إلى المادة ٤، ذكر أن زمبابوي قد أحاطت علما بتوصية اللجنة بأنه ينبغي الاستفادة الكاملة من برامج العمل الايجابي، ومع ذلك فإنها لم تحرز إلا تقدما محدودا في هذا المجال. وأضاف أن الحكومة تنظر حاليا في تجارب بعض الدول الأخرى بهدف الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية في جميع قطاعات المجتمع بزمبابوي.

المادة ٥

٢٥ - وقال إنه في أعقاب سن قانون سن الرشد القانونية، لم يعد دفع المهر (لوبولا) للعروس شرطا قانونيا للزواج بموجب القانون العرفي. بيد أن نساء كثيرات لا يزلن يسمحن لآباءهن أو الأوصياء عليهن بالتفاوض بشأن المهر (لوبولا)، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العرف الأفريقي. ولذلك فإنه في الوقت الذي

ألغى فيه المجلس التشريعي المهر بوصفه شرطا قانونيا للزواج لم يحظر المجلس هذه الممارسة بصورة إيجابية. والواقع أن الصعوبة في إنفاذ تشريع يسعى إلى تنظيم الأفعال الخاصة للأفراد هي أمر معروف جدا.

٢٦ - وذكر أنه وقعت حوادث تعرضت فيها نساء، ادعي بأنهن ظهرن في ملابس غير محتشمة، للتحرش من جانب بعض الغوغائيين باسم الحفاظ على الثقافة، غير أن الشرطة لم تقم لسوء الحظ باتخاذ إجراء إزاء ذلك معطية انطباعا مزيفا بأن الحكومة تتغاضى عن هذا العمل. ولذلك ينبغي تثقيف الشرطة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢٧ - وقال إنه لا توجد في زمبابوي حاليا ملاجئ أو برامج لإعادة التأهيل بالنسبة للنساء ضحايا العنف، وإن كانت بعض المنظمات غير الحكومية تقدم المشورة للضحايا.

٢٨ - وذكر أنه لا تتوافر معلومات تذكر عن حدوث تشويه للأعضاء التناسلية للإناث. وأضاف أن هذه الممارسة نادرة جدا في زمبابوي ويتعين القيام بالتحقيق في هذا المجال لتحديد المدى الفعلي لهذه المشكلة حتى يمكن اتخاذ تدابير للقضاء عليها.

٢٩ - وقال إن العاملين في وسائط الإعلام يتلقون تدريبا على إعداد التقارير الحساسة إزاء نوع الجنس، وهناك تغير تدريجي في الأسلوب الذي تصور به المرأة في وسائط الإعلام. وتقوم أكبر صحيفة يومية في البلاد بنشر برنامج أسبوعي يبرز منجزات المرأة ويقدم معلومات عن برامج ومسائل قانونية وغير قانونية تهم المرأة.

المادة ٦

٣٠ - وفي معرض رده على بعض الأسئلة المتعلقة بالبغاء قال مفسرا إن البغاء والاتجار بالمرأة غير مشروعين في زمبابوي، ولذلك لا توجد للمومسات حقوق خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية. وقد انضمت زمبابوي مؤخرا إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وسوف تتخذ تدابير لدمج الاتفاقية في القانون المحلي. وفي حين أن الرجال لا يحاكمون لشرائهم الجنس من مومس إلا أنهم يحاكمون للعيش من دخل مومس أو للسماح باستخدام أماكن إقامتهم بيوتا للدعارة. ولا توجد لدى الأجهزة الوطنية أي برامج محددة لإعادة تأهيل المومسات وإن كانت منظمات غير حكومية مختلفة تسعى لإعادة تأهيلهن بتقديم مصادر بديلة قابلة للاستمرار لدخولهن.

المادة ٧

٣١ - وبالنسبة للمادة ٧، قال إن لدى كل حزب سياسي رئيسي في زمبابوي جناحا للمرأة توجه أنشطته بصورة رئيسية نحو حشد الدعم والأصوات للمرشحين الذين يغلب عليهم الذكور. غير أن الأجهزة الوطنية بدأت مشروعا لتغيير هذه المواقف.

٣٢ - وذكر أنه لا توجد فروق بين أعضاء البرلمان المنتخبين وأولئك الذين يعينهم رئيس الجمهورية. ويقصد من السلطة المعطاة للرئيس لتعيين بعض أعضاء البرلمان حماية مصالح الأقليات والفئات الممثلة تمثيلا ناقصا، ولذلك جرى تعيين عدد من النساء في الماضي.

المادة ١٠

٣٣ - وعلق على الأسئلة المختلفة التي أثيرت بالنسبة للمادة ١٠ فقال إنه تم وضع عدد من التدابير للإبقاء على البنات في المدارس غير أنه لم تقدم أي مساعدة محددة للبنات اللواتي يعدن إلى المدرسة بعد الولادة. وتقوم منظمات دينية مختلفة بإدارة مدارس خاصة وتتلقى منحا إسمية من الدولة. وسوف يبين التقرير الثاني كمية هذا التمويل. وقد تم إلغاء الفصل العنصري في المدارس، مع أن الالتحاق بمعظم المدارس الخاصة لا يزال بعيد المنال بسبب الرسوم الباهظة التي لا يستطيع دفعها إلا القليل من الأفريقيين. وفي موضوع الزي المدرسي قال إن ارتداء الزي هو الممارسة العامة، غير أن التلاميذ الذين لا يستطيعون شراءه لا يتعرضون للفصل من المدرسة. وأخيرا، ذكر أنه توجد مراكز تدريبية تابعة للحكومة في جميع الأقاليم حيث يجري تدريب الطلاب الذين يهجرون المدرسة على مهارات مثل الزراعة والنجارة والأعمال اليدوية وإدارة الأعمال.

المادة ١١

٣٤ - وفيما يتصل بالمادة ١١، قال إنه يوجد صك تشريعي محدد ينظم شروط الخدمة للعمال المحليين، إلا أنه لا يكفل بصورة كافية استحقاقات مثل إجازة الأمومة، والمساعدة الطبية والمعاشات التقاعدية. والعمال في القطاع غير المنظم غير منظمين في نقابات عمال رسمية، وتقوم الحكومة بتشجيعهم على الانضمام إلى رابطة تم تشكيلها مؤخرا. كما يجري وضع مشروع تشريع يهدف إلى المواءمة بين قوانين العمل في البلاد.

المادة ١٢

٣٥ - قال إن المؤسسات الصحية الحكومية تقدم رعاية صحية مجانية لسكان المناطق الريفية وكذلك لسكان المناطق الحضرية الذين يقل دخلهم الشهري عن ٤٠٠ دولار زمبابوي. غير أن خفض الخدمات الاجتماعية في الميزانية بموجب برنامج التكيف الهيكلي يترك أثرا سلبيا على جودة الخدمات الصحية.

٣٦ - وذكر بالنسبة لموضوعي فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحمل المراهقات، أنه يجري القيام بحملات تثقيفية لزيادة وعي الجمهور بضرورة تغيير المواقف السلبية إزاء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). وهناك حاجة لوجود بحوث ملائمة للتأكد من مدى وجود حالات الحمل بين المراهقات، وإن كان يبدو أن المشكلة واسعة الانتشار. وأخيرا، فإن القانون لا يمنع البنات صغار السن من الحصول على وسائل منع الحمل، إلا أن العاملين في القطاع الصحي يترددون أحيانا في إعطائهن هذه الوسائل، لأنه حرم على الرجل أن يمارس علاقات جنسية مع بنت دون سن ١٦ سنة.

المادة ١٤

٣٧ - قال، فيما يتصل بالمادة ١٤، إنه توجد لدى معظم الأسر الريفية أدوات زراعية مثل المحراث الذي تجره الحيوانات، لتخفيف عبء العمل عن المرأة. وفي معظم المناطق أيضا تم تقريب إمدادات المياه من المنازل بغية تقصير المسافات التي ترغم المرأة على قطعها لإحضار الماء.

المادة ١٥

٣٨ - وذكر أنه بعد سن قانون سن الرشد القانونية تستطيع المرأة حاليا التقاضي أصالة عن نفسها. ويجري الإعداد لتأسيس مديرية للمساعدة القانونية تمثل المرأة مجانا. وتستطيع المرأة البالغة سن الرشد أن تطلب المساعدة القانونية دون أن تكون مصحوبة بقريب ذكر. غير أنه لا يزال يطلب من الذين هم دون السن القانونية التماس مساعدة الأب أو الوصي.

المادة ١٦

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، قال إن سياسة الحكومة هي أنه ينبغي تسجيل جميع عقود الزواج، ولهذا الغرض فإنها ترغب في القيام بحملة توعية وتحقيق اللامركزية في مكاتب الزواج. كما أنها تنظر في سن تشريع عن العنف العائلي. وفي الوقت الراهن صدر مرسوم سلم تقدم بموجبه شكوى إلى قاضي صلح وإذا هدد شخص بإلحاق الضرر لشخص آخر أو بممتلكاته. ولا تحتفظ الحكومة بإحصاءات عن العنف العائلي، ولذلك ينبغي تنسيق جهود جميع أصحاب المصالح بغية الاحتفاظ بمعلومات إحصائية عن وقوع هذا العنف.

٤٠ - السيدة شوب - شيلينغ: بالنسبة لأيهما أكثر فعالية وجود آلية وطنية مستقلة أو آلية مندمجة، قالت إنه لا أهمية لذلك، وإن ما يلزم هو توافر الإرادة السياسية والموارد. واقترحت إنشاء شبكة من الرجال والنساء تكون حساسة لحالة المرأة، في جميع الوزارات وأن تكون لها قواعد إجرائية ملائمة. وينبغي فحص كل تشريع وبرنامج وإجراء تقوم به أي وزارة للتأكد من أثره على المرأة. وينبغي أن يكون لأي وزارة مسؤولة عن شؤون المرأة الحق في القيام بإجراء في المجالات التي تعتبر من مسؤولية وزارات أخرى إذا كانت هذه المجالات تؤثر على المرأة، وكذلك الحق في إزالة مسألة من جدول أعمال الحكومة إذا كان أثرها على المرأة لم يحدد بصورة مرضية. وينبغي أيضا أن تقدم هذه الوزارة تقارير منتظمة إلى رئيس الوزراء. وأخيرا، ينبغي على كل وزارة أن تقدم تقريرا عن كيفية اتباعها للقواعد الإجرائية.

٤١ - وقالت إن النهوض بالمرأة مستحيل بدون العمل الإيجابي، الذي يعني إعطاء المرأة أكثر من نصيبها من الفرص. وذكرت أن الأمل يحدوها في أن تضع الحكومة سياسة للعمل الإيجابي تشمل التدريب، ووضع أهداف أو حصص عددية في جميع مجالات المجتمع.

٤٢ - وأضافت أنها واثقة من أن تعليق ممثل زمبابوي بأن القانون لا يتجاوز عتبة غرفة النوم لا يعني أنه يقبل بهذا الرأي، لأن معظم العنف ضد المرأة يرتكب داخل الأسرة.

٤٣ - السيدة كورتي: قالت إنها لاحظت مع الارتياح الموافقة على قانون إزالة التمييز على أساس الجنس، إلا أنه لم يحدث إلا اليسير في مجالي تعدد الزوجات والعنف ضد المرأة. وفي ضوء ما هو حادث من أن العنف غالبا ما يكون ظاهرة منتشرة في البلدان الجديدة التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة، ينبغي سن قانون بشأن العنف الموجه ضد المرأة.

٤٤ - السيدة جافاني دي ديوس: قالت إنها لاحظت مع الارتياح أن أفراد الشرطة وموظفي السجون ليسوا مستثنين من التحقيق عند انتهاكهم لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تكون الحكومة أكثر تشددا من حيث اتخاذ الإجراءات التأديبية والوقائية فيما يتعلق بخلع النساء لملابسهن في الشوارع، بغية إرسال رسالة صارمة للمجتمع بأن هذه الممارسات غير مقبولة. وفي هذا الصدد، اقترحت أن تنهج الحكومة نهجا أكثر شمولا إزاء العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الجمع المنتظم للبيانات المفصلة، وإقرار قانون العنف العائلي، وتقديم المشورة والخدمات الأخرى للنساء من ضحايا العنف، والبدء في حملة واسعة لتوعية الجمهور ضد العنف. وينبغي على الحكومة أن تحقق في مشكلتي ارتفاع معدل ترك المدرسة بين البنات والحمل بين المراهقات. وذكرت أن العنف الموجه ضد المرأة هو مسألة تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن كونها مسألة تتعلق بالصحة العامة، وتولد تكاليف اجتماعية باهظة؛ والحيلولة دون وقوعها هو لفائدة المجتمع بأسره.

٤٥ - السيدة فيرار: قالت إنه من الضروري إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة والشروع في حملة توعية على الصعيدين المحلي والوطني بهدف تغيير المواقف إزاء المرأة. وأضافت أنه يلزم في هذا الصدد اعتماد تدابير للعمل الإيجابي.

٤٦ - السيدة أباكا: قالت إنها مسرورة لأن مهام أمين المظالم قد توسعت لتشمل التحقيق مع وكالات إنفاذ القانون، وخاصة في ضوء الحالات الأخيرة التي قامت بها الشرطة باعتقال البنات لارتدائهن ملابس غير محتشمة. واقترحت أن توسع أيضا مهام أمين المظالم لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع الخاص.

٤٧ - السيدة باستيللو غارسيا ديل ريال: قالت إنه ينبغي تنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وبالرغم من أن الدعارة غير مشروعة، إلا أن للمومسات، بوصفهن أعضاء في المجتمع، حقوقا أساسية، بما فيها الحق في الخدمات الصحية، وينبغي اتخاذ تدابير لحماية هذه الحقوق. وينبغي في كل سياسة تهدف إلى الإقلال من العنف الموجه ضد المرأة أن تراعي أن المومسات كثيرا ما يكن ضحايا للعنف ولذلك ينبغي تقديم الحماية لهن. وعلاوة على ذلك، فإن اعتبار البغاء، وليس القوادة، عملا غير قانوني هو إجراء تمييزي بموجب الاتفاقية.

٤٨ - الرئيسة: قالت إنها تثني على حكومة زمبابوي للجهود التي تبذلها لإيلاء قضايا الجنسين الأولوية ولكن النماذج النمطية المقولبة والقوانين والتقاليد العرفية المتخلفة التي تمارس في زمبابوي لا تزال تشكل عقبة رئيسية أمام نهوض المرأة. وهناك حاجة لإجراء بحوث للتحقيق في أسباب المعدلات العالية لحمل المراهقات وحالات الإجهاض، ويتعين توفير وسائل منع الحمل والتثقيف الجنسي للشابات. وذكرت، أخيرا،

أن التقرير لا يبين إلا النذر اليسير عن حق المرأة في التملك وعن العنف الموجه ضد المرأة، وأنه يحدوها الأمل في أن يقدم التقرير التالي معلومات إضافية عن هذه المسائل الهامة.

٤٩ - السيدة ليساب: قالت إنها تعرب عن تقديرها للأسئلة التي أثارتها اللجنة لأنها تشير إلى المجالات التي هي محل اهتمام وتحتاج إلى توجيه انتباه أكثر، وخاصة تلك التي تتصل بالقوانين والتقاليد العرفية التي سلمت بالحاجة إلى التشاور بشأنها على نطاق واسع.

٥٠ - انسحبت السيدة ليساب والسيد زامشيا (زمبابوي).

عـُلقت الجلسة الساعة ١٢/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٥.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٥١ - السيدة ريال: أنهت إلى علم اللجنة أنه تم انتخاب السيدة غرو هارليم برونتلاند (النرويج) مديرة عامة لمنظمة الصحة العالمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠